

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

02/12/2014

N° 2032

الموضوع: حول تسجيل عقد صفقة ميرم مع شركة بترولوية بالمعلوم القار
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 14 نوفمبر 2014

وبعد،

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " " أبرمت عقد صفقة مع الشركة البترولوية " " لتنفيذ أشغال مد أنبوب نفط بطول 50 كلم رخصة عناقيد وهي شركة متحصلة على رخصة بحث واستغلال المحروقات.

وحيث نصت أحكام الفقرة "ب" من الفصل 100 من مجلة المحروقات على التسجيل بالمعلوم القار لجميع صفقات التزوّد والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات والمبرمة من طرف صاحب رخصة الاستكشاف أو رخصة البحث أو امتياز الاستغلال وكل متعاقد معه بالبلاد التونسية، طلبتم النظر في إمكانية تسجيل عقد الصفقة المذكور بالمعلوم القار.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

نصت أحكام الفقرة ب من الفصل 100 من مجلة المحروقات المذكورة على التسجيل بالمعلوم القار لصفقات التزوّد والاستغلال والخدمات المتعلقة بأنشطة بحث واستغلال المحروقات.

وحيث نصت في المقابل أحكام الفقرة 3.105 من نفس المجلة على أن التعديلات والأداءات والأتاوى المشار إليها بالفصل 100 لا تطبق على أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات إلا إذا طبقت بنفس الطريقة على مختلف أصناف الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية.

وباعتبار أنه بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2013 تم تنقيح أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك بإخضاع الصفقات والالزمات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5% على أساس قيمة الصفقة باعتبار كل المعالم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكونها.

وحيث أن أحكام قانون المالية لسنة 2013 لم تتضمن أحكاما استثنائية تتعلق بأي نشاط من الأنشطة الأخرى في البلاد التونسية أو بشأن عقود الصفقات والالتزامات الخاضعة لمجلة المحروقات، فإن عقد الصفقة المبرم بين شركتكم " والشركة البترولية " يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي